

شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله | المجلس الرابع |

د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو

المجلس الرابع من المجالس المعقودة في التعليق على - [00:00:26](#)

منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين قال المؤلف رحمه الله

فصل ثم يرجع الى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد - [00:00:39](#)

الزوال يبتدىء بالجمرة الاولى التي هي اقرب الى مسجد الخيف. ويستحب ان يمشي اليها فيرميها بسبع حصيات. ويستحب له ان

يكبر مع كل حصة وان شاء قال اللهم اجعلها اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورًا - [00:00:54](#)

ويستحب له اذا رماها ان يتقدم قليلا الى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبلاً القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة ثم

يذهب الى الجمرة الثانية فيرميها كذلك فيتقدم عن يساره يدعو مثل ما فعل عند الاولى. ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة -

[00:01:13](#)

فيرميها بسبع حصيات بسبع حصيات ايضاً ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني من ايام منى مثل ما رمى في الاول. ثم ان شاء

رمى في اليوم الثالث وهو الافضل. وان شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه - [00:01:34](#)

قبل غروب الشمس قال الله تعالى كما قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فاذا غربت الشمس وهو بمنى اقام حتى يرمي مع

الناس في اليوم الثالث ولا ينفر الامام الذي يقيم للناس المناسك بل السنة ان يقيم - [00:01:50](#)

الى اليوم الثالث والسنة للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي خلف خلفه اهل الموسم. نعم. قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى

فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث. يعني اذا - [00:02:08](#)

طواف الافاضة يوم النحر يرجع الى منى يبيت بها والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر واجب من

واجبات الحج بخلاف المبيت بمنى ليلة عرفة ليلة تسعة - [00:02:22](#)

هذه او هذا المبيت سنة والديل على انه واجب من واجبات الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيه الا للرعاة ونحوهم

قال ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ليبتدأ بالجمرة الاولى التي هي اقرب الى مسجد الخيف - [00:02:46](#)

رمي الجمرة او الجمرات في ايام التشريق انما يبتدأ بعد الزوال عند عامة اهل العلم الدليل على ان الرمي عندما يبتدئ بعد الزوال هو

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمها الا بعد الزوال - [00:03:10](#)

فان قيل ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه لا يصح الرمي الا بعد الزوال الجوال فالجواب بلي الظاهر ان النبي صلى

الله عليه وسلم رمى في اول الزوال الذي هو اول الوقت - [00:03:31](#)

والدليل على ذلك انه رمى ثم صلى الظهر. كان يتحيل فاذا زالت الشمس رمى ثم صلى الظهر يعني ان تحديد هذا الوقت في الرمي

ظاهر انه مقصود للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:48](#)

وليس وقع عرضاً بناء عليه الجمر فالرمي انما يبتدئ في ايام التشريق بعد الزوال وهذا هو قول عامة اهل العلم رحمهم الله تعالى

بخلاف رمي جمرة العقبة يوم العيد فانها - [00:04:06](#)

ترمى قبل ذلك ترمى بعد الفجر بل المتعجل في الافاضة من مزدلفة يرميها قبل الفجر والعشاء ما دام انه بعد منتصف الليل قالوا يستحب ان يكبراه مع كل حصة - [00:04:24](#)

لابد ان يكون الرمي مرتبا يبدأ بالصغرى في الوسطى في الكبرى ولو نكس لم يجزئه ذلك يستحب لها اذا رماها ان يتقدم قليلا الى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو الله تعالى مستقبلا القبلة - [00:04:42](#)

رافعا يديه بقدر سورة البقرة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن مسعود رضي الله عنه الدعاء بعد رمي جمرة الجمرة الاولى والجمرة الثانية في ايام التشريق - [00:04:58](#)

فلما رمى الجمرة الصغرى تقدم قليلا لماذا تقدم؟ حتى لا يصيبه الحصى ويفسح لمن اراد ان يرميه ثم يدعو قد جاء في حديث مسعود انه دعا طويلا بقدر سورة البقرة وهذه سنة يغفل عنها كثير - [00:05:12](#)

من الناس ثم رمى الجمرة الوسطى وتقدم واخذ يسارا ودعا طويلا اما جمرة العقبة فلم يدعو بعدها سواء في ايام التشريق او في يوم النحر. قال بعض العلماء في الحكمة من ذلك - [00:05:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من شأنه ان يدعو داخل العبادة لا بعدها الرمي ينتهي برمي جمرة العقبة اما دعاؤه بعد الاولى والثانية فهو دعاء مع تلبس بعبادة الرمي - [00:05:51](#)

قال ثم يرمي في اليوم الثاني منى يعني يوم اثنعشر مثل ما رمى في الاول ثم انشاء رمى في اليوم الثالث وهو اليوم الثالث عشر انشاء آرمى وهو الافضل - [00:06:09](#)

لماذا التأخر افضل افضل من جهتين لانه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة عمل صالح وان شاء تعجل في اليوم الثاني ان الله تبارك وتعالى يقول واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - [00:06:24](#)

لمن اتقاه لكن المتعجب في اليوم الثاني يخرج بنفسه قبل غروب الشمس حتى يكون متعجلا في يومين اذا غربت عليه الشمس وهو في منى او لم يقصد التعجل اصلا فانه يبقى فيها الى ان يرمي اليوم الثالث - [00:06:47](#)

عشر ويستحب الا يدع الصلاة في مسجد منى وهو مسجد الخيف مع الامام. فان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون الناس قصرا بلا جمع بمنى. ويقصر الناس خل كلهم خلفهم. اهل مكة وغير اهل مكة - [00:07:06](#)

وانما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فان قوم سفر لما صلى بهم بمكة نفسها فانه لم يكن للناس امام عام صلى الرجل باصحابه - [00:07:30](#)

فانه لم يكن للناس امام عام صلى الرجل باصحابه. والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده. يعني المسجد الذي هو مسجد هذا لم يكن مبنيا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:43](#)

وانما بني في الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك والان مع الزحام وكثرة المصلين لا يمكن ان يصلي الجميع الحجاج في هذا المسجد فاذا صلى الانسان جماعة بمن معه او من معه - [00:07:56](#)

هذا سيكون ان شاء الله قد حقق السنة ثم اذا نفر الناس من منى فان بات بالمحصب وهو الابطح وهو ما بين الجبلين الى المقبرة. ثم نفر بعد ذلك فحسن. فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:13](#)

وسلم فات به وخرج. ولم يقيم بمكة بعد صدوره من منى. لكنه ودع البيت وقال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت فيطوف طاف الوداع حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن اقام بمكة فلا وداع عليه - [00:08:28](#)

وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع اموره. فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها. ولكن انقضى حاجته او اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه ليحامي المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من اسباب الرحيل فلا اعادة عليه - [00:08:48](#)

وان اقام بعد الوداع اعاده. وهذا الطواف واجب عند الجمهور. لكن يسقط عن الحائض نعم قال ثم اذا نفر الناس يعني نفرنا من منى الذي هو اليوم الثالث عشر بات بالمحصب هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:10](#)

هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف طواف الوداع فجر اليوم الرابع عشر قال
فان النبي صلى الله عليه وسلم بات فيه وخرج - [00:09:33](#)

ولم يقيم بمكة بعد صدورهم منها لكنه ودع البيت وقال لينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت طواف الوداع هو واجب من واجبات
الحج وقد اختلف هل هو واجب ايضا واجبات العمرة - [00:09:50](#)

والاقرب انه واجب في الحج فقط لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به او طافه في العمرة اعني طواف الوداع قال ومن
اقام بمكة فلا وداع عليه - [00:10:09](#)

وهكذا المكى لا وداع عليه. اهل مكة لا طواف وداع عليهم لكن من هم خارج مكة حتى وان كانوا عنها دون مسافة قصر يجب عليهم
طواف الوداع. يعني مثلا اهل جدة - [00:10:25](#)

عليهم طواف وداع وفعل بعض الناس انه يخرج مثلا اذا جده ولا يطوف طواف الوداع ثم يعود بعد ذلك ويوداع هذا خطأ هذه العبادة
تركها وانتهى فيجب عليه حينئذ دم لتركه هذا الواجب من واجبات - [00:10:39](#)

الحج لان بعض اهل جدة يظن انه او الطائف او نحو هذه المدن القريبة يقول نذهب مباشرة ثم نعود بعد ذلك نأتي بطواف الوداع
هذي العبادة فات محلها انتهت يعني انت ذهبت الى اهلك وانتهيت - [00:11:02](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت وانت لم تفعل ذلك من كان خارج مكة حتى وان كان دون مسافة قصر فيجب عليه طواف
الوداع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:22](#)

لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع اموره اذا انتهى من جميع
الامور واراد ان ينفر الى اهله طواف - [00:11:36](#)

الوداع لكن طواف الوداع لا يمنعه من قضاء شؤونه التي هي من شؤون الخارج. يعني مثلا لو اشترى شيئا او توقف في المطعم فاكل
او ما شابه ذلك فهذا لا يؤثر في - [00:11:56](#)

صافي الوداع لو انه خرج ثم بات خارج مكة ايضا لا يؤثر في طوافه الوداع لانه كان اخر عهده بالبيت من مكة كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الطواف - [00:12:15](#)

واجب من واجبات الحج الا انه يسقط عن الحائض ولا يجب عليها بتركه دم لحديث ابن عباس السابق الا انه رخص عن الحائض مع
كونه واجبا الا انه غير واجب في حق الحائض - [00:12:34](#)

بل يسقط عنها وان احب ان يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب. فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل
الله تعالى حاجته فعلى ذلك وله ان يفعل ذلك قبل الطواف. فان هذا الالتزام لا فرق بين ان يكون حال الوداع او غيره. والصحابة -
[00:12:54](#)

كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة الدعاء عند الملتزم وان كان كثير من الفقهاء انما يذكره عند الخروج من مكة الا ان الشيخ رحمه
الله يقول ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك عند دخول مكة - [00:13:18](#)

فاذا تيسر له الدعاء في ملتزم سواء عند دخوله او عند خروجه او غير ذلك فهذا امر حسن وان شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن
ابن عباس اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرت - [00:13:33](#)

في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك. واعنتني على اداء نسكي. فان كنت رضية عني فازدد عني رضا. وان فمن الآن فارضى عني
قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا او انصرافي ان اذنت لي. غير مستبدل بك ولا - [00:13:51](#)

بيبتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم اللهم فاصحبي العافية في بدني. والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسنوا قلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني. واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير - [00:14:11](#)

وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرة. قال الثعالبي في فقه اللغة
القهقرة مشية الراجع الى خلف. حتى - [00:14:31](#)

قد قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع. نعم. قال وان شاء قال في دعائه الدعاء المثور عن ابن عباس وهذا الدعاء اه رواه البيهقي رحمه الله عن الامام الشافعي - [00:14:47](#)

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص بهذا المكان او هذا الموضع اذا دعا الانسان بحاجته او بما جاء من الادعية النبوية الجامعة فهذا حسن قال فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرة - [00:15:01](#)

لان مما انتشر عند بعض الناس او بعض الناس ويظنون انه من تعظيم البيت المشروع انهم اذا ارادوا ان يودعوا او يخرجوا من مكة لم يستدبروا البيت وهم خروج وانما يمشون القهقرة يعني يمشي الى الخلف حتى - [00:15:22](#)

تغيب عنه الكعبة ولعلكم رأيتم من يفعل ذلك ولا شك ان الحامل لهم هو تعظيم البيت مقصدهم حسن لكن العبرة ليست حسن القصد فقط وانما اتباع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:44](#)

ولا يمكن ان يكون المسلم اشد تعظيما لشعائر الله من النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان هذا الذي يظنه تعظيما مشروعاً وهو مشي القهقرة وعدم استدبار البيت عند الخروج لو كان ذلك حسناً مشروعاً - [00:16:06](#)

لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فعل ذلك من البدع التي لا اصل لها وانما يخرج كما يخرج اي شخص بل ان الشيخ يقول ان بعض العلماء قالوا بانه لو رأى البيت لزمه ان يرجع مرة ثانية فيودعه - [00:16:23](#)

كيف يمشي القهقرة لو التفت ورأى البيت عاد مرة اخرى طبعاً هذا ليس هو الصحيح لكن المراد التأكيد على ان مشي القهقرة لا اصل له وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف ولا يمشي القهقرة. بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة - [00:16:42](#)

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. لكن عليه وعلى المتمتع هدي بدنة او بقرة او شاة او شرك في دم. نعم. يقول الشيخ رحمه الله ليس في عمل القارن زيادة على عمل مفرد - [00:17:07](#)

بناء على ما تقدم من ان القارن عند جمهور العلماء لا يجب عليه الا سعي واحد وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فعمله كعمل المفرد تماماً الا انه يجب عليه الهدي - [00:17:21](#)

والمفرد لا يجب عليه الهدي وانما الهدي في حقه سنة اما المتمتع فهو يزيد على القارن بانه عليه طواف الافاضة وطواف العمرة ويزيد على القارن عند الجمهور بان عليه سعيين لا سعي واحد - [00:17:40](#)

شيخ الاسلام رحمه الله كما تقدم يرجح بان عليه سعي واحد لكن جمهور اهل العلم يرجحون بان عليه وهذا هو المذهب المعتمد وان كان الامام احمد عنه رواية كما تقدم بان عليه سعي واحد - [00:18:00](#)

وعليه الحلق بعد ان ينتهي من العمرة قال فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر. وسبعة اذا رجع. وله ان يصوم الثلاثة من حين احرام بالعمرة في - [00:18:15](#)

اقوال العلماء وفيه ثلاث روايات عن احمد قيل انه يصومها قبل الاحرام بالعمرة. وقيل لا يصومها الا بعد الاحرام بالحج قيل يصومها من حين الاحرام بالعمرة وهو الارجح. وقد قيل انه يصومها بعد التحلل من العمرة. فانه حينئذ شرع في الحج - [00:18:34](#)

ولكن دخلت العمرة في الحج كما دخل الوضوء في الغسل. قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وانما احرموا بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم يوم الثلاثة - [00:18:54](#)

قبل الاحرام بالحج ويستحب نعم قال الشيخ رحمه الله فمن لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام. الله تبارك وتعالى يقول فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:19:14](#)

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة دلت الاية على ان المتمتع هو القارن اذا لم يجد الهدي البدل هو صيام عشرة ايام - [00:19:31](#)

ثلاثة منها في الحج وسبعة اذا رجع الصيام الثلاثة ايام التي في الحج متى يبدأ في صيامها قال قبل يوم النحر وله ان يصوم الثلاثة

من حين احرم بالعمرة له ان يصوم الثلاثة - [00:19:49](#)

من حين ان يحرم بالعمرة عند في اظهر اقوال العلماء هو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب الحنابلة يعني المتمتع من حين احرم بالعمرة يجوز له ان يصوم - [00:20:15](#)

الثلاث ايام لان العمرة دخلت في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والقارن من حين ما يحلم بالحج له ان يصوم الثلاثة ايام وله ان يصومها في ايام - [00:20:31](#)

التشريق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن عباس رضي الله عنهما لم يرخص في ايام التشريق ان يصامن الا لمن لم يجد الهدية اما السبعة التي قال الله تعالى والسبعة اذا رجعتن فهي انما تكون بعد انتهاء اعمال الحج - [00:20:49](#)

ليس المراد انه لابد ان يصومها بعد رجوعه الى اهله يعني مثلا لو بقي في بعد الحج في مكة شهر هل له ان يصومها؟ نعم اذا انتهت اعمال الحج اذا انتهى من الرمي - [00:21:12](#)

قد انتهى الحج فله ان يصومها يعني لو صامتا في الرابع عشر او الخامس عشر السادس عشر له ذلك فضيلة الشيخ اشار الى بعض الاقوال قال يصوم العمرة قال غير ذلك - [00:21:26](#)

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه وانما احرى بالحج يوم التروية وحينئذ فلا بد من صوم يوم يوم يوم الثلاثة قالوا الذي يظهر وحينئذ فلا بد من صوم يوم قبل الاحرام بالحج - [00:21:50](#)

الذي يظهر من صواب العبارة هكذا يعني بمعنى انه اذا اراد ان يصومها اذا اراد ان يصومه الحاج قبل ايام التشريق يوم النحر لا يصام اليس كذلك سيصوم يوم عرفة - [00:22:09](#)

وسيصوم يوم التروية اثنين واذا صام يوم سبعة صامه دون احرام اليس كذلك؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين معه ان يحرموا بالحج والتروية يعني ظاهر العبارة فلا بد من صوم يوم - [00:22:29](#)

قبل الاحرام او يوم من الثلاثة او حتى يكونوا صاموا قبل الحج. المقصود ان الشيخ رحمه الله اراد بهذا الكلام ايا كانت صواب العبارة. اراد ان يؤكد او يصحح ان صيام الثلاثة - [00:22:53](#)

يجوز ان تصام بعد الاحرام بالعمرة ولا يشترط الا تصام الا بعد الاحرام بالحج بالنسبة للمتمتع القارن لابد ان يصومها اذا احرم بالحج كيف يصوم قبل الاحرام بالحج اليس كذلك؟ لكن المتمتع - [00:23:11](#)

يقول بانه له ان يصومها بعد الاحرام بالعمرة. لان العمرة دخلت في الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صامها الايام الثلاثة بعد احرامه بها يكون قد صام ثلاثة ايام في الحج - [00:23:26](#)

ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه. ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية. ولا يستحب الاغتسال منه. ويستحب اشرب ماء زمزم وهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما اراد ان ينفر - [00:23:42](#)

وتضلع منه يعني يكثر من الشرب وقد جاء فيه حديث ضعيف ان ماء زمزم لما شرب له لكن مع ضعف هذا الحديث او ما فيه من ضعف الا ان اخبار العلماء في هذا الباب كثيرة جدا - [00:24:00](#)

الذين شربوا ماء زمزم لغرض من الاغراض المشروعة فنالوا هذه الاغراض يعني الامام ابن حجر رحمه الله يقول شرطت ماء زمزم حتى ابلغ رتبة الامام الرقيني في الحديث ولعله رحمه الله تجاوزها - [00:24:20](#)

اما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام. كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح ابي قبيس. ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على اثار النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة. ولا استحبه احد -

[00:24:41](#)

من الائمة وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة والمشاعر عرفة ومزدلفة والصفا والمروة. وكذلك قصد والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقاله انه - [00:25:02](#)

كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك ونحو ذلك. فانه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك. بل هو بدعة كذلك

ما يوجد في الطرقات من مساجد الابنية على الاثار والبقاع التي يقال لها انها من الاثار. لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيبه - [00:25:22](#)

ذلك بخصوص ولا زيارة شيبه من ذلك. نعم هذا تنبيه من شيخ الاسلام رحمه الله تعالى على ما يشرع زيارته ما لا يشرع زيارته في مكة فان الملاحظ ان كثيرا من الحجاج خاصة من يقدم من خارج هذه البلاد - [00:25:42](#)

انه يمضي كثيرا من وقته بتتبع زيارة بعض المواضع التي جاءت في السيرة يعني يذهبون الى جبل النور او جبل ثور او الى بعض المساجد او الى بعض المواضع والجبال - [00:26:00](#)

وليس في شيبه من ذلك سنة مشروعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثر محفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم. ولا استحباب ذلك احد من الائمة كما يقول شيخ الاسلام - [00:26:21](#)

ابن تيمية قال وانما المشروع اتيان المسجد الحرام خاصة ومشاعر وكما قلت لو ان اه هذا الحاج امضى وقته بالطواف في البيت الحرام وبالصلاة فيه او بالبقاء فيه فقط وقراءة القرآن - [00:26:34](#)

لكان ذلك خيرا له من ان يجهد نفسه في الذهاب الى بعض المواضع التي ليس في الذهاب اليها اجر ولا سنة. وانما يجهد نفسه ويضيع وقته الذي كان يمكن ان يبذله فيما فيه - [00:26:52](#)

عائد عليه من الاجر والثواب واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يفعل ما يفعله بعض الناس من اهل الحرم او اهل هذه البلاد انه يغرب ببعض الحجاج وربما - [00:27:08](#)

يوهمهم يوههم مشروعية زيارة بعض المواضع حتى ليكتسب من نقلهم لا شك ان هذا غير مشروع ودخول مكة ودخول الكعبة ليس بفرط ولا سنة مؤكدة. بل دخولها حسن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل حافل في الحج - [00:27:26](#)

ولا في العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية. وانما دخلها عام فتح مكة. ومن دخلها يستحب له ان يصلي فيها يكبر الله ويدعوه ويذكره. فاذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع. والباب خلفه - [00:27:47](#)

فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يدخلها الا حافيا والحجر اكثره من البيت من حيث ينحني حائطه. فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة. وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره - [00:28:07](#)

من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره. والاكثار من الطواف ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الكعبة فقال دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة - [00:28:25](#)

بل امر حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة في حجته ولم يدخلها في شيبه من عمره وانما دخلها مرة واحدة في عام فتح - [00:28:41](#)

مكة وكما تعلمون انه دخل مكة ليس محرما وانما حلالا والشيخ رحمه الله تعالى يريد بذلك ان يؤكد على ان دخول الكعبة ليس سنة مقصودة واذا دخلها استحباب له ان يصلي فيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما دخلها صلى فيها - [00:28:57](#)

ركعتين قال فاذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة اذرع والباب خلفه كذلك هو المكان الذي صلى فيه لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه - [00:29:19](#)

بلال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن عمر بلالا لما هو معلوم من حال ابن عمر من الحرص على اتباع السنة والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. سأل بلالا عن الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:36](#)

فاخبره بلال وهو الموضع الذي ذكره الشيخ انه تقدم حتى كان يعني صلى جعل الباب خلفه. تقدم الى الحائط الذي يقابل الباب حتى اذا كان بينه وبين الحائط اذرع صلى في هذا - [00:29:53](#)

الموضع فصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الموضع ومن احب ان يصلي في الكعبة فانه اذا صلى في الحجر فقد صلى الكعبة لان الحجر اكثره من الكعبة وله احكامها - [00:30:09](#)

الحجر كما قلنا انه الى بداية التقويس من الكعبة اما التقويس المقوس هذا خارج الكعبة فاذا صلى في الحجر فقد صلى في الكعبة

وله احكام الصلاة الكعبة يعني العلماء مثلا مختلفون في صلاة الفريضة وبعض المسائل - [00:30:28](#)

الصلاة داخل الكعبة او داخل الحجر مما هو له مما هو من الكعبة له حكم الصلاة داخل الكعبة. نعم والاكثار من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة. فهو افضل من ان يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية. فان هذا لم يكن من اعمال السابقين - [00:30:50](#)
من الاولين من المهاجرين والانصار. ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم لامته بل كرهه السلف. نعم. قالوا الاكثار الطواف بيت من الاعمال الصالحة لان الطواف ليس مقتصرًا على النسك. وانما يطوف في النسك في الحج والعمرة يطاف في غير ذلك - [00:31:11](#)
بخلاف السعي وغيره من اعمال الحج والعمرة فهو خاص الحج او بالعمرة يعني لا يشرع تنفل السعي وانما التنفل يكون في الطواف والسنة الاكثار من الطواف وهذا هو المعهود عن الصحابة وعن السلف حتى ربما كان بعضهم يطوف من صلاة العشاء الى صلاة -

[00:31:33](#)

الفجر اما خروج بعض الناس لتكرار العمرة المكية كما تقدم معنا فهذا هو خلاف السنة بل قد ترك الفاضل وفعل المفضول لانه لو اشتغل بالطواف عوضا عن مسيره الى التنعيم او غيره من الاماكن - [00:31:56](#)
لكان هذا افضل له باتفاق السلف كان هذا افضل له باتفاقهم رحمهم الله وهذه العبادة عن الطواف يجهلها بعض الناس او يقصر فيها تجد ان بعض الناس لا يكاد يطوف الا في النسك في عمرة وفي حج - [00:32:22](#)
يعني ربما يبقى مثلا في مكة اياما ولا يطوف واخص العبادات بالحرم هي عبادة الطواف لو ساء الانسان ايها اولى لتنفل مطلقا او الطواف الكعبة اقول ما دام عندك القدرة والنشاط الطواف بالكعبة - [00:32:42](#)
افضل طبعا ما ورد من النفل المقيد او صلاة الليل هذا له حكمه لكن اقصد ان انسانا مثلا سأل هذا الافضل ليتنفل بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء او اطوف لا شك ان الطواف - [00:33:04](#)

افضل لان هو خص العبادات التي لا تدرك ولا تتال الا في هذا الموضع فصل واذا دخل المدينة قبل الحج او بعده فانه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه. والصلاة فيه خير من - [00:33:18](#)
في صلاة فيما سواه الى المسجد الحرام. ولا تشد الرحال الا اليه. والى المسجد الحرام والمسجد الاقصى. هكذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهو مروى من طرق اخرى. من طرق اخر - [00:33:36](#)
ومسجده كان اصغر مما هو اليوم. وكذلك المسجد الحرام. لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الاحكام نعم الفقهاء رحمهم الله تعالى والعلماء جرت عاداتهم في كتب المناسك ان يكتبوا بعد المناسك في احكام او فيما يتعلق بالزيارة - [00:33:52](#)

وذلك لان الناس قديما مع مشقة المواصلات ولا زال هذا حال الناس الذين يأتون من خارج هذه البلاد جرت العادة انهم يذهبون للزيارة زيارة المدينة المسجد النبوي اما قبل الحج او بعده - [00:34:13](#)
ولهذا تجد ان العلماء الذين الفوا في المناسك يكتبون في الزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من من المساجد التي تشد اليها الرحال كما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:34:32](#)
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اما غير هذه المساجد وغير هذه البقع الثلاث فلا يجوز شد الرحال اليها قصدا لها لكن لو قال انسان انا - [00:34:49](#)
ساسافر الى جامع كذا وليس له قص في الجامع وانما الصلاة خلف فلان الامام. هل شد الرحل الى الموضوع لم يشد الرحل الى الموضوع وانما قصد الصلاة خلف هذا الامام مثلا - [00:35:13](#)

نحن نتكلم عن هذا حسن او غير حسن وانما هل هو داخل في الحديث المنهي عنه او ليس داخلا ليس داخلا لانه لم يسد الرحلة الى هذا الموضوع اليس كذلك - [00:35:31](#)
اما شد الرحل لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير مشروع وان المقصود في الزيارة زيارة المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا قدم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:45](#)

استحب له زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه عفاوا قالوا مسجده كان اصلا ما هو اليوم
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:35:58](#)

اصغر مما عليه في زمان شيخ الاسلام واصغر كثيرا ما عليه اليوم والموجود الان في الفرشة البيضاء في المسجد النبوي هو مكان
الروضة الشريفة من منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى - [00:36:15](#)

الى غرف او حجر نسائه ثم وسع في عهد عمر ثم وسع بعد ذلك في خلافة بني امية الى ان جاءت التوسعة التوسعة الضخمة في اه
عهد الدولة السعودية والزيادة لها حكم المزيد - [00:36:30](#)

هذه قاعدة عند الفقهاء يقولون بان الزيادة لها حكم المزيد. بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الاجر الوارد في الصلاة في
مسجده قال صلاة في مسجد في المسجد الحرام خير من مئة الف صلاة - [00:36:54](#)

فيما سواه وصلاة في مسجدي هذا خير مئة الف صلاة خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فلو انه صلى في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم في التوسعات التي لحقت النبي صلى الله عليه وسلم يعني - [00:37:15](#)

في التوسعة التي في عهد عمر او في الدولة الاموية او في التوسعة العثمانية او في التوسعة السعودية هل حكم الصلاة في المسجد
النبوي نعم الزيادة لها حكم المزيد ولهذا عمر رضي الله عنه حينما وسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسعه من الجهة -

[00:37:33](#)

الامامية عن عمر رضي الله عنه لم يكن يصلي بالناس في محراب النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المحراب الذي يسمى
المحراب عمر المحراب العمري المحراب الذي يصلى فيه الان - [00:37:53](#)

في وقت الزحام ليس هو محراب النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يعتقد ان الزيادة ليست لها حكم المزيد من هذه الجهة واضح لان
الفضل الوارد في المسجد النبوي خاص بالمسجد النبوي لا يعم المدينة - [00:38:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا الخلف في مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الحرام
والمسجد الحرام يطلق على مسجد الكعبة ويطلق على الحرم - [00:38:29](#)

قل له فمكة هي التي فيها الخلف هل مضاعفة المئة الف صلاة خاصة مسجد الكعبة او في عموم الحرم. اما في المدينة فالمضاعفة
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقط - [00:38:44](#)

ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. فانه قد قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روي حتى ارد عليه السلام
وكان عبد الله ابن عمر يقول اذا دخل المسجد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر. السلام عليك يا ابت. يا ابتي ثم

ينصرف - [00:38:58](#)

وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه ويسلمون عليه مستقبل حجرة الحجره مستدبر القبلة عند اكثر العلماء. كما والشافعي واحمد
واحمد وابو حنيفة وابو حنيفة قال يستقبل القبلة فمن اصحابه من قال - [00:39:21](#)

تدمير الحجره ومنهم من قال يجعلها عن يساره. واتفقوا على انه لا يستلم الحجره ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي اليها واذا قال
في سلامه السلام عليك يا رسول الله يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا اكرم الخلق على ربه يا امام - [00:39:41](#)

المتقين فهذا كله من صفاته بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم. وكذلك اذا صلى عليه مع السلام عليه فهذا مما امر الله يعني ان
السلام على النبي صلى الله عليه وسلم تصح باي - [00:40:01](#)

صيغة من الصيغ التي فيها شيء من صفاته صلى الله عليه وسلم يا نبي الله او يا رسول الله او نحو ذلك مما لا غلو فيه ولا يدعو هناك
مستقبل الحجره فان هذا كله منهي عنه باتفاق الائمة ومالك من اعظم الائمة كراهية لذلك - [00:40:15](#)

الحكاية المروية عنه انه امر المنصور ان يستقبل الحجره وقت الدعاء وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه
فان هذا بدعة ولم يكن احد من الصحابي من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه. ولكن - [00:40:36](#)

ويستقبلون القبلة ويدعون في مسجده. فانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. وقال لا تجعلوا قبري اذا لا تجعل

ولا تجعلوا بيوتكم قبورا. وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني. وقال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة - [00:40:56](#)
في الجمعة فان صلاتكم معروضة علي. فقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت؟ اي بليت. قال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فاخبر انه يسمع الصلاة والسلام من القريب وانه يبلغه ذلك من البعيد. وقال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور - [00:41:16](#)

انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا. قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره. ولكنه كره ان يتخذ مسجدا. اخرج في الصحيحين. فدفنه الصحابة في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة. وكانت هي وسائل الحجر خارج المسجد من قبله وشرقيه. لكن لما كان - [00:41:36](#)

في زمن وليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره. وكان نائبه على المدينة عمر بن عبدالعزيز. فامر ان تشتري الحجر ان تشتري الحجر ويزاد في المسجد فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان وبنيت منحرفة عن القبلة مسممة لئلا يصلي احد اليها - [00:41:56](#)

فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي والله اعلم. ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعض الاخطاء والبدع التي يقع فيها بعض الناس - [00:42:16](#)
فذكر انه لا يشرع استلام الحجرة ولا التمسح بها ولا تقبيلها ولا الطواف بها ولا الصلاة اليها كل هذه بدع من كرهه قد يصل بعضها الى الشرك والعياذ بالله اما الدعاء - [00:42:32](#)

كذلك من الاخطاء التي تقع من بعض الناس كثيرا انك تراهم يستقبلون الحجرة النبوية ويرفعون ايديهم بالدعاء. وهذا جهل وخطاة ان الدعاء ولله تبارك وتعالى يستقبل به الانسان القبلة ثم انه لا مزية للدعاء - [00:42:52](#)

في قبلة المسجد واستدبار حجر النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من المواضع الدعاء يكون في المسجد في اي موضع من مواضعه ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعض الاحاديث التي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم فيها التحذير - [00:43:13](#)
من الطواف للقبر او اتخاذه عبدا او نحو ذلك. اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي وقالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت يعني بريت؟ قال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد - [00:43:35](#)

الانبياء يعني الشيخ رحمه الله اراد بذلك ان يخبر بان الصلاة عليه والسلام عليه تبلغه حيثما كان الانسان ومن اللطائف ان القرآن قد دل ايضا على ان الارض ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد - [00:43:55](#)
الانبياء ان الله تبارك وتعالى يقول في قصة سليمان عليه السلام قال فلما خر تبينت الجن ان لو كان يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب في الضال عذاب مهين ايش اول الاية - [00:44:11](#)

نعم فلما قضينا عليه الموتى ما دلهم على موته الا دابة الارض تأكل من سعته يعني عصاه فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب معلوم ان الارض تأكل الاشياء الطرية مثل اللحم ونحو اسرع بكثير - [00:44:35](#)
من الخشب يعني انت لو وضعت دابة ميتة وعندها خشب اكلة الارضة اللحم والخشب لم يتغير فاستنبت بعض العلماء من هذه الاية ان الله تبارك وتعالى قد حرم على الارض ان تأكل اجساد - [00:44:54](#)

الانبياء بقي طوال هذه المدة هو لم يعرف من حاله انه ميت حتى خر لما اكلت الارض منسأته فانكسرت ثم يشير الشيخ رحمه الله الى مسألة وهي ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الاصل كان في حجرة - [00:45:13](#)
عائشة دفن في الموضع الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وبقيت حجرة عائشة خارج المسجد في عهد الخلفاء الراشدين عمر رضي الله عنه وسع المسجد من قبله فبقيت الغرف على ما هي عليه من خارج - [00:45:36](#)

المسجد ثم في زمن الوليد ابن عبد الملك عاد توسعة المسجد فامر نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز ان تشتري الحجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في المسجد - [00:45:56](#)

فعندئذ دخلت الحجرة في المسجد والان تلاحظون بان الموضوع الذي بين الحجر ونهاية المسجد مغلق حتى لا يتمكن احد من الطواف بل جعلت كأنها في زاوية المسجد وعلى كل حال فمثل هذا لا يصح ان يحتج به على - [00:46:13](#)

القبور في المساجد من جهة ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم سابق ومن جهة ان هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم والسنة المحكمة - [00:46:39](#)

النهي عن بناء القبور على المساجد لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فصل زيارة القبور وزيارة القبور على وجهين. زيارة شرعية وزيارة بدعية. فشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له - [00:46:57](#)

وكما يقصد بالصلاة على جنازته. فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه. فالسنة ان يسلم على الميت ويدعو له سواء كان نبيا او غير نبي. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين - [00:47:20](#)

مسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم اغفر لنا ولهم. وهكذا يقول اذا زار اهل البقيع ومن به من الصحابة او غيرهم او زار شهداء احد وغيرهم. وغيرهم - [00:47:40](#)

وليست الصلاة عند قبورهم او قبور غيرهم مستحبة عند احد من الائمة المسلمين. من ائمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر واحد من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك. باتفاق ائمة المسلمين. بل الصلاة في المساجد التي على القبور - [00:48:00](#)

محرمة واما مكروهة. نعم ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى استطرادا انواع الزيارة وقال الزيارة على نوعين زيارة القبور زيارة شرعية وزيارة بدعية في الزيارة الشرعية هي التي مقصودها السلام على ميت الدعاء له - [00:48:20](#)

لان حاجة الميت الى الحي ابلغ من حاجة الحي للميت الحي يملك ان يدعو للميت ويستغفر له ليس كذلك اما الميت فهل يملك ان يقدم نفعا للحي لا يملك ان ينفع نفسه فضلا ان ينفع غيره - [00:48:38](#)

فالانسان اذا زار قبر الميت زاره بقصد السلام عليه والدعاء له لا بقصد طلب الشفاعة منه او نحو ذلك وانما بقصد السلام عليه والدعاء له كما هو قصده في الصلاة عليه - [00:49:00](#)

من يصلي صلاة الجنازة؟ هل له قصد في ان الميت ينفعه او انه بصلاته عليه ينفع الميت بدعائه له الثاني ينفع الميت دعائه له فالمقصود بان صلاة القبور زيارة القبور لها مقصدان شرعيان - [00:49:17](#)

الدعاء وللميت والسلام عليه والمقصد الثاني حصول العبرة للحي من حديث بريدة رضي الله عنه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان تذكركم الاخرة والانسان يزور القبور بهذين المقصدين وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الصلاة عند قبورهم او قبور غيرهم - [00:49:38](#)

ليست مستحبة ولهذا لا تجوز الصلاة في المقابر الا صلاة الجنازة فقط لانه تجوز الصلاة على القبر عند كثير من الفقهاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على قبر المرأة - [00:50:04](#)

التي كانت تقوم المسجد اما ما سوى صلاة الجنائز فلا تجوز في المقابر وكذلك المساجد التي بنيت على القبور يوجد في بعض البلدان هذي من البدع المحدثه التي لا اصل لها - [00:50:22](#)

والصلاة في غيرها كما يقول الشيخ رحمه الله تعالى افضل بالاتفاق من الصلاة فيها انما وقع الخلاف هل تجزأ وتصح الصلاة فيها او لا؟ والاقرب ان الصلاة فيها محرمة اذا كانت المساجد هي التي بنيت - [00:50:40](#)

القبور وتأكد التحريم حينما يكون القبر في قبلة المسجد نعم والزيارة البدعية ان يكون ان يكون مقصود الزائر ان يطلب حوائجه من ذلك الميت. او يقصد الدعاء عند قبره او يقصد الدعاء به - [00:50:59](#)

هذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ونستحبه احد من سلف الامة وائمتها. بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الامة

امتني واثمتها وقد كره مالك وغيره ان يقول ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ لم ينقل - [00:51:15](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قول من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له والله الجنة وقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلت علي شفاعتي ونحو ذلك كلها احاديث -
[00:51:35](#)

بل موضوعة ليس في شيء من دواوين الاسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من ائمة المسلمين الائمة الاربعة ولا نحوهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوها ونحوهما باسناد ضعيفة. ولان ولان من عادة الطيرقظنية وامثاله يذكرون هذا - [00:51:55](#)
في السنن ليعرف وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك. فاذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وبدعة نهى عنها عند قبره وهو الخلق فالنهي عن ذلك عند قبر غيره اولى واحرى. نعم. يعني اذا نهى عن هذه الامور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم -
[00:52:15](#)

بناء القباب او بناء المساجد عليها او ما شابه ذلك اذا نهى عنها عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم مع ما له من الفضل والفضيلة فلا شك ان النهي عنها عند قبر غيره اولى - [00:52:34](#)

فضلا عن بناء المساجد والقبب على قبور متوهمة فكثير من القبور للقبب والمساجد المبنية بنيت على قبور متوهمة لا اصل لها يعني هذا الذي يقال انه الولي او الانسان الصالح - [00:52:51](#)

لا ليس في هذا الموضوع ولهذا تجد مثلا حسين عليه السلام رضي الله عنه بنيت له مشاهد وقبور في عدد من البلاد الاسلامية لا يمكن ان يكون في هذا البلد وفي هذا البلد وفي هذا - [00:53:04](#)

البلد بل لعله بني له في مساجد في بنيت له قبور في بلدان لم يطأها قدمه قط هذا من الجهل والخطأ ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى انه لا يصح الاحتجاج - [00:53:18](#)

بعض الاحاديث الموضوعة والضعيفة لكون بعض ائمة الحديث اوردوها في كتبهم يعني يكون الدارقطني رحمه الله مثلا او غيره من الائمة يريدون هذا الحديث لا يعني انه صحيح او قابل للاحتجاج فانهم لم يلتزموا ذلك في كتبهم - [00:53:36](#)

ويستحب ان يأتي مسجد قباء ويصلي فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تطهر في بيته واحسن الطهور ثم اتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه. كان له كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه. وقال النبي صلى الله عليه - [00:53:57](#)

وسلم الصلاة في مسجد قباء كعمرة. قال الترمذي وحسن والسفر الى المسجد من المواضع التي يشرع زيارتها في المدينة هو الزيارة والصلاة وقد جاء فيه في فضله الحديث الذي اوردته المؤلف رحمه الله - [00:54:17](#)

من تطهر في بيته واحسن الطهور ثم اتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كاجر عمرة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت - [00:54:37](#)

يأتي مسجد قباء كل سبت اما ما سوى هذين المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء في المدينة فليس لهما او فليس لغيرهما من المساجد فضيلة خاصة. نعم هي مساجد معروفة وبعضها يعني اثرية وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم -

[00:54:54](#)

لكن ليس لها فضل خاص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وقال النبي والسفر الى المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف مستحب في اي وقت شاء. سواء كان عام الحج او - [00:55:16](#)

بعده ولا يفعل فيه ولا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يفعل في سائر المساجد. نعم لانه يشرع شد الرحل يشرع شد الرحل اليه لكن المسجد النبوي والمسجد الاقصى - [00:55:33](#)

من حيث انواع العبادات التي تشرع فيه هما كسائر المساجد لا يمكن يطوف كما يطوف بالكعبة وانما العبادات التي تشرع في سائر المساجد من قراءة القرآن والصلاة والذكر هي العبادات التي تشرع في المسجد النبوي للاقصى لا يشرع - [00:55:47](#)

جدرانه او الطواف به او ما شابه ذلك وليس فيها شيء يتمسح به ولا يقبل ولا يطاف به. هذا كله وليس الا في المسجد الحرام خاصة.

ولا تستحب زيارة الصخرة فهي مستحبة - 00:56:05

وان يصلي في قبلي المسجد في قبلي المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين. ولا يسافر احد ليقفى بغير عرفات ولا يسافر للوقوف بالمسجد الاقصى ولا للوقوف عند قبر احد لا من الانبياء ولا ولا المشايخ ولا غيرهم باتفاق المسلمين. بل اظهر -

00:56:20

قولي العلماء انه لا يسافر احد لزيارة قبر من القبور. ولكن تزار القبور الزيارة الشرعية من كان قريبا ومن اجتاز بها ان مسجد قباء يزار

من المدينة وليس لاحد ان يسافر اليه. لتهيئه صلى الله عليه وسلم ان تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد - 00:56:40

الا الى المساجد الثلاثة. نعم فمسجد قبا من حيث شد الرحل كغيره من المساجد. لا تشد الرحال اليه لكن من زار المدينة شرع له ان يزوره. نعم وذلك ان الدين مبني على اصلين الا يعبد الا الله وحده لا شريك له الا يعبد الا الله وحده لا شريك له والا يعبد -

00:57:00

الا بما شرع لا نعبد بالبدع كما قال تعالى. فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا. ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل فيه لحد شيئا. وقال -

00:57:23

فضيل بن عياض في قوله تعالى ليلوكم ايكم احسن عملا. قال اخلصه واصوبه. قيل يا ابا علي ما اخلصه واصوبه؟ قال ان اذا كان

خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل. واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا. والخالص - 00:57:43

ليكون لله والصواب ان يكون على السنة. وقد قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. نعم هذين هذين

شرط القبول في كل - 00:58:03

هذين شرطي القبول في كل عبادة الاخلاص ان لله تبارك وتعالى وضه الرياء. والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وضه الابتداع.

نعم المقصود بجميع العبادات ان يكون الدين كله لله وحده. فالله هو المعبود والمسئول الذي يخاف ويرجى. ويسأل ويعبد فله الدين

خالصا - 00:58:18

وله اسلم من في السماوات والارض طوعا وكرها. والقرآن مملوء من هذا كما قال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا

اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين. الا لله الدين الخالص. الى قوله قل الله اعبد مخلصا له ديني الى قوله - 00:58:38

اف غير الله تأمروني اعبد ايها الجاهلون. وقال تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة. ثم للناس كونوا عبادا لي من

دون الله. الايتين وقال تعالى قل ادعوا الله قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم. الاية - 00:58:58

فصل قالت طائفة من السلف كان اقوام يدعون الملائكة والانبياء كالمسيح وعزير فانزل الله تعالى هذه الاية قال وقالوا اتخذ الرحمن

ولدا سبحانه وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون. لا يسبقونه بالقول الايات - 00:59:18

ومثله هذا في القرآن كثير. بل هذا مقصود القرآن ولبه وهو مقصود دعوة الرسل كلهم وله وله خلق الخلق. كما قال تعالى وما خلقت

الجن والانس الا ليعبدون. فيجب على المسلم ان يعلم ان الحج من جنس الصلاة ونحوها من العبادات التي يعبد الله بها وحده لا -

00:59:38

لا شريك له وان الصلاة على الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء للخلق من جنس المعروف والاحسان الذي هو

من جنس زكاة والعبادات التي امر الله بها توحيد وسنة وغيرها فيها شرك وبدعة كعبادات النصارى ومن اشبههم مثل قصد البقعة -

00:59:58

لغير العبادات التي امر الله بها فانه ليس من الدين. ولهذا كان ائمة العلماء يعدون من جملة البدع المنكرة السفرة لزيارة قبور الانبياء

والصالحين. وهذا في اصح القولين غير مشروع. حتى صرح بعضهم من قال ذلك ان من سافر هذا السفر لا يقصر في - 01:00:18

الصلاة لانه سفر معصية. نعم. هذه المسألة معروف فيها الخلاف ترخص برخص السفر هل هل يصوغ ويجوز في سفر المعصية او لا

وهذه المسألة الشيخ رحمه الله تعالى نبدأ فيها واعاد - 01:00:38

انها مسائل الاعتقاد التي وقع فيها الخطأ من كثير من المسلمين في زمانه وبعد زمانه وقد اوزي بسببها وتعرض لصنوف من الازدي

بسبب هذه المسألة مسألة شد الرحال الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:57](#)

وكذلك من يقصد بقعة لاجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالقبر والمقام او لاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا شرك وبدعة كما تفعله النصارى ومن اشبههم من مبتدعة من مبتدعة هذه الامة. حيث يجعلون الحج والصلاة من جنس ما يفعلونه من الشرك والبدع -

[01:01:17](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما ذكر له بعض ازواجه كنيسة بارض الحبشة وذكر له عن حسنها وما فيها من التصاوير فقال اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير. اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. نعم ام حبيبة رضي -

[01:01:37](#)

الله عنها كانت ممن هاجر الى الحبشة وبقيت في الحبشة الى ان جاءت بعد الهجرة فحكت للنبي صلى الله عليه وسلم ما رآته من ذلك

ما ذكره الشيخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك - [01:01:57](#)

اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره وصوروا تلك التصاوير اولئك اجترار الخلق عند الله يوم القيامة وصفهم بانهم شرار الخلق

عند الله يوم القيامة وللأسف ان يقع في هذه الخصلة الذميمة - [01:02:14](#)

طوائف من المسلمين ولهذا نهى العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال لمن مات من الانبياء او الصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبينا وصالح او يسجد لقبر او يدعوه او يرغب اليه. وقالوا انه لا يجوز بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله عليه

وسلم قابل قال قبل - [01:02:28](#)

ان يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك. رواه مسلم

قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا. وهذه الاحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من من اكل التمر

في المسجد او تعليق - [01:02:51](#)

للشعر في القناديل فبدعة مكروهة. يعني هل معنى ذلك انه لا يصح او لا يشرع اكل التمر في المسجد؟ لا هو يقصد انه اعتقاد ان لاكل

التمر في المسجد مزية - [01:03:11](#)

اما لو ان الانسان وضع طعاما تمر للفقراء او نحوهم فهذا لا بأس به. هذا امر حسن ومن حمل شيئا من ماء زمزم جاز فقد كان السلف

يحملونه واما التمر الصيحاني كان السلف يقولون ممن جاء عنه ذلك عائشة رضي الله عنها جاء عنها انها - [01:03:25](#)

حملة ماء زمزم الى المدينة لو انه حمل معهم ماء زمزم كان هذا مشروعاً فلا واما التمر الصيحاني فلا فظيلة فيه بل غيره من التمري

البرني والعجوة خير منه. والاحاديث انما جاءت عن النبي - [01:03:42](#)

الله عليه وسلم في مثل ذلك كما جاء في الصحيح من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر. ولم يجعل في

الصيحاني شيء وقول بعض الناس انه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم جهل منه. بل انما سمي بذلك ليبسه فانه - [01:04:00](#)

يقال تصوح التمر اذا يبس. وهذا كقول بعض الجهال ان عين الزرقاء جاءت معه من مكة. ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم عين جارية لا الزرقاء ولا عيون حمزة ولا غيرها. بل كل هذا مستخرج بعده. ورفع الصوت في - [01:04:20](#)

تجدي منهي عنه وقد ثبت ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان اصواتهما في المسجد فقال لو اعلم انكما من اهل

البلد لاوجعتكما ضربا ان الاصوات لا ترفع في مسجده. فما يفعل بعض الجهال العامة من رفع الصوت عقيم الصلاة من قولهم السلام

عليك يا رسول الله باصوات عالية من - [01:04:40](#)

المنكرات ولم يكن احد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقب عقب السلام باصوات عالية ولا منخفضة. بل ما في الصلاة من قول

المصلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. هو المشروع كما ان الصلاة عليه مشروعة في كل زمان ومكان. وقد ثبت في

الصحيح انه - [01:05:00](#)

مسألة رفع الصوت في المسجد منهي عنها وفي ذلك ما جاء عنه عمر رضي الله عنه انه رأى رجلين يرفعان اصواتهم في المسجد امر

بهما فاتي به اليهما فسأل من اين انتما؟ فقال من الطائف - [01:05:20](#)

قال لو علمت انكما من اهل هذا البلد لاجعتكما ضربا ترفعان اصواتكما عند مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في مسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان رفع الصوت - [01:05:39](#)

بالكلام المباح في الاصل منهيا عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره من المساجد فرفع الصوت وكذلك الحديث فيما

لا يجوز من باب اولى وهذا للاسف يقع فيه كثير من الناس - [01:05:53](#)

ابتلي بعض الناس اما بالحديث الجانبي في امور لا تجوز. وبعضهم بل ربما يفتح الجوال وفيه مقاطع وبعضها لا يليق او بعضها فيه

كلام لا يجوز في المسجد وكل هذا - [01:06:09](#)

لا يوافق تعظيم شعائر الله تبارك وتعالى كما امر الله وكذلك فيما يتعلق بالدعاء والذكر فلا يجهر الانسان جهرا يؤذي به غيره الاتيان

مثلا باذكار الصلاة او قراءة القرآن بعض الناس ربما يبقى في المسجد يقرأ القرآن والناس يقرأون القرآن في رفع صوته - [01:06:21](#)

على هيئة تؤذيهم قد قال النبي وسلم كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة وقد ثبت في الصحيح انه قال من

صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا. في المسند ان رجلا قال يا رسول الله اجعل عليك ثلث صلاتي؟ قال ان - [01:06:44](#)

يكفيك الله ثلث امرك. قال اجعل عليك ثلثي صلاتي. قال اذا يكفيك الله ثلثي امرك. قال اجعل صلاتي كلها عليك؟ قال اذا يكفيك الله

ما اهمك من امر دنياك وامر اخرتك. وفي السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني -

[01:07:06](#)

وقد رأى عبد الله ابن حسن شيخ الدعاء او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلقا وتتأكد في مواضع منها عند ذكره

امر الله تبارك وتعالى بها في كتابه وامر بها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:07:26](#)

ومن المواضع التي يستحب فيها الصلاة عليه عند الدعاء كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث وقد جاء عن عمر رضي الله

عنه انه قال الدعاء موقوف بين السماء والارض - [01:07:44](#)

حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم. نعم وقد رأى عبدالله بن حسن شيخ الحسينيين في زمنه رجل ينتاب قبر النبي صلى الله

عليه وسلم للدعاء عنده. قال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه - [01:07:59](#)

وسلم قال لا تتخذوا قبوري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني. فما انت ورجل بالاندلس الا سواء. ولهذا من ال بيت النبي

صلى الله عليه وسلم شيخ الحسينيين - [01:08:13](#)

في زمانه لما رأى هذا الرجل ينتاب قبر النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء عنده قال له ذلك. ولهذا كان السلف يكثر الصلاة والسلام

عليه في كل مكان وزمان. ولم يكونوا - [01:08:27](#)

يجتمعون عند قبره لقراءة ختمة ولا ايقاد شمعة واطعام واسقاء. ولا انشاد قصائد ولا نحو ذلك. بل هذا من البدع بل كانوا

يفعلون في مسجده ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه

ونحو ذلك - [01:08:38](#)

وقد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم له مثل اجر كل عمل صالح تعمله امته فانه صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى فله

من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا. وهو الذي دعا امته الى كل خير فكل خير يعمل - [01:08:58](#)

احد من الامة فله مثل اجره. فلم يكن صلى الله عليه وسلم يحتاج الى ان يهدى اليه ثواب صلاة او صدقة او قراءة من احد فان له

مثل اجر ما يعملونه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا. الانسان كثيرا ما - [01:09:18](#)

يستحسن اشياء في حب ان يعمل بها ويظن ان في ذلك تعبدا وتقربا لله تبارك وتعالى والمسلم اذا استحسن شيئا من الاعمال ورغب

ان يعمله عرضه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فعل اصحابه رضي الله عنهم - [01:09:36](#)

فانهم بعده الاحرص على السنة والاقوم الشريعة فما كان من خير فقد سبقونا اليه وما لم يسبقونا اليه من امور التعبد فليس فيه خير

اذ لو كان خيرا لسبقونا فبعض الناس مثلا يفعل مثل هذه الاعمال غير المشروعة - [01:09:55](#)

منهم من يدعوه حبه للنبي صلى الله عليه وسلم الى ان يهدي الثواب له فيقول انا ساصلي واهدي ثواب الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم او الصدقة او نحو ذلك - [01:10:16](#)

مسألة اهداء الثواب مسألة لم يتكلم عنها الشيخ رحمه الله تعالى هنا ومعروفة عند العلماء العلماء مجتمعون على جواز او صحة اهداء الثواب في الصدقة بالمال وكذلك الدعاء هو في الحقيقة ليس من اهداء الثواب - [01:10:29](#)

ومختلفون في سائر الاعمال اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشرع اهداء الثواب له كل هذا استحسان خاطئ لان كل عمل يعمله احد من الامة فلنبي صلى الله عليه وسلم مثل اجره حتى وان لم يهدى الثواب له - [01:10:48](#)

هو الذي قال من دل على هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وكل هدى فعله احد من الامة فهو الذي دل عليه ابتداء - [01:11:08](#)

سيكون له من الاجر مثل اجره فلا حادث الاهداء الثواب له. نعم وكل من كان له اطوع واتبع كان اولى الناس به في الدنيا والاخرة.

قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبع - [01:11:21](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ان ال ابي فلان ليسوا باوليائي انما وليي الله هو صالح المؤمنين. وهو اولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه. ووعده ووعيدته. فالحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه - [01:11:39](#)

نعم يعني محبة النبي صلى الله عليه وسلم ونيل ولايته لا تتحقق الدعوى وانما تتحقق بالاتباع قل هذه السبيل ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني فوصف اتباعه انهم على بصيرة في دعوتهم الى سبيل الله - [01:11:59](#)

فالذي يأتي شيئا من العبادات على غير بصيرة ليس من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم المحققين كامل الاتباع له الله هو المعبود المسئول المستعان به. الذي يخاف ويرجى ويتوكل عليه. قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقيه فاولئك - [01:12:21](#)

اولئك هم الفائزون. فجعل الطاعة لله والرسول كما قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله. وجعل الخشية والتقوى لله وحده لا شريك له وقال تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون.

فاضاف الايتاء الى الله - [01:12:43](#)

الرسول كما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فليس لاحد ان يأخذ الا ما اباحه الرسول. وان كان الله اتاه وذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء. ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول في الاعتدال

من ركوعه - [01:13:03](#)

وبعد السلام اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اي من اتيته جدا وهو البخت وهو البخت والمال والملك فانه لا ينجيه منك الا الايمان الا الايمان والتقوى. يعني ان الحسد بمعنى الكافي - [01:13:23](#)

بمعنى التوكل على الله انما يكون لله تبارك وتعالى ولهذا قالوا قالوا حسبنا الله ما قالوا حسبنا الله ورسول الله وانما قالوا قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله - [01:13:42](#)

واما التوكل فعلى الله وحده والرغبة هذه الدعوات العظيمة التي تقال في الصلاة مثل اللهم لا فارع لما اعطيت ولا معطي ما منعت ولا ينفع ذا جدي منك الجد هذه الدعوات العظيمة التي يقولها كل مصل - [01:13:57](#)

الحقيقة انه مما يؤسف له ان كثيرا من المصلين يجهل معاني هذه الاذكار ولو ان الانسان عرف معاني هذه الاذكار التي يأتي بها في صلاته ويأتي بها في صباحه ومساءه - [01:14:15](#)

ويرردها دائما على لسانه عرف معناها واستحضر هذا المعنى عند اتيانها بها. لا شك ان انتفاعه بها سيكون اعظم اذا علمت معنى اللهم لا امن علي ما اعطيت ولا معطي لما منعت - [01:14:30](#)

ولا ينفع ذو الجد منك الجد لا احد يعطي من منعه الله ولا احد يمنع من اعطاه الله كما قال الله تبارك وتعالى ما يفتح الله للناس من رحمة لها وما يممسك فلا مرسل له من بعده - [01:14:45](#)

ولا ينفع الجد حتى اعطي حظا ومالا او ملكا فلا ينفعه هذا شيئا الا اذا اراد الله تبارك وتعالى نفعه نعم واما التوكل فعلى الله

وحده والرغبة فاليه وحده. كما قال تعالى وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله. وقالوا انا الى الله راغبون - [01:14:59](#)
ولم يقولوا هنا ورسوله كما قال في الايتام. بل هذا نظير قوله فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب. وقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال حسبنا الله - [01:15:23](#)

ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم حين قال حين قال له الناس ان الناس قد جمعوا لكم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وقد قال تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين. اي الله - [01:15:43](#)
وحده حسبك وحسب المؤمنين الذي يتبعوك. ومن قال ان الله والمؤمنين حسبك فقد ضل. بل قوله من جنس الكفر. فان الله

وحده وحسب كل مؤمن والحسب الكافي. كما قال تعالى اليس الله بكاف عبده؟ فالحسب او الكافي او التوكل - [01:16:03](#)
كما يكون على الله وحده ما يقول انسان توكلت على الله ثم على فلان وانما توكلت على الله وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين

وهكذا الحس بمعنى الكافي من قال في الاية حسبك الله ومن اتبعك مؤمنين ظن ان المراد - [01:16:23](#)
يكفيك الله ويكفيك من اتبعك من المؤمنين من ظن ان هذا هو المراد فلا شك انه اخطأ بل قوله من جنس الكفر لماذا قال هذا؟ لان

الاصل ان التوكل انما يكون على الله. الله تبارك وتعالى لا يصرف لغير الله ابدًا. نعم - [01:16:45](#)
ولله تعالى حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادات والاخلاص والتوكل والخوف والرجاء والحج والصلاة والزكاة والصيام والصدقة ورسوله حق كالايمان بي وطاعته واتباع سنتي وموالاته من واليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الاهل والمال -

[01:17:01](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين يعرف حقوق الله تبارك وتعالى وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يخلط بينها - [01:17:21](#)

ويؤدي لله تعالى حقه ولرسوله صلى الله عليه وسلم حقه وهكذا كان شأن الصحابة رضي الله عنهم بل يجب بل يجب تقديم الجهاد الذي امر به على هذا كله كما قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم - [01:17:37](#)

وعشيرتكم واموال اقتترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن وترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهادهم في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامرهم والله لا يهدي القوم الفاسقين. وقال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين. وبسط - [01:17:56](#)

في هذا المختصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فان طاعته والاخذ بسنته في مقام ذلك في حياته يعني اتباع السنة مقدمة على اي احد كائنا من كان حتى لو كان من الوالدين - [01:18:16](#)

ولا اقصد السنة الامر المستحب الواد مقدمة على فعل المستحبات اذا احتاج لذلك وانما اقصد ان ما امر به الله او امر به رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كما لو كان امر به النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - [01:18:33](#)

من حيث لزوم الاخذ به وتقديمه على قول كل قائل وبسطنا في هذا المختصر وشرحه مذکور في غير هذا الموضوع. والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم - [01:18:49](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وشكر الله الاخوة الكرام حضورهم وانصاتهم واصغائهم. اسأل الله تبارك وتعالى على ان يزيدنا جميعا من العلم النافع والعمل الصالح - [01:19:04](#)

وتتجاوز عن تقصيرنا واساءتنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:19:18](#)